مسئلة

المديون اوآة جاز والمرأة اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها
اذا اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد
الانسان على رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة
لا امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها
مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز النكاح والالف
للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها
امة بين اثنين زوجها احدهما لم تجز امة الغائب
لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها
افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو زوج امته من عبده
لا مهر عليه **باب في الخيارات** اذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فليس للمرأة خيار وكذا لو كان بها ذلك
او قرن او رتق لا خيار للزوج اذا رفعت الى القاضي انها
وجدت زوجها عنينا واقر الزوج بذلك القاضي يؤجله
سنة قمرية وهي تنقص من السنة الشمسية باحد عشر
يوما فاذا وصل في السنة والا فرق القاضي بينهما اذا طلبت
المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولو مرض العنين
في السنة التي اجل فيها فانه يؤجل من السنة الاخرى قدر مرضه

مطلب امة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها

قال ابو يوسف اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يطلب المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت الفرقة يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وثالثها المشتري اذا اراد رد المبيع بعيب يحلفه انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المرأة لو سألت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها ما اعطاك نفقتك [illegible] ويجب ان يكون مسئلة النفقة [illegible] عندهم وفاقا [illegible] وعليه

وعليه الفتوى لو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا
فانه يستأنى حتى يبلغ ثم يؤجل سنة اذا اقامت المرأة
مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المضاجع لم يكن رضا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المختار ولو رفعت الامر
الى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي فان قامت
عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها العنين اذا
تزوج امرأة وهي تعلم بحاله لا خيار لها القاضي اذا
زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك الا رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه غير الاب والجد من الاولياء
اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار فان ادركا
ولم يعلما ان لهما خيارا ابطل خيارهما الفرقة بخيار
البلوغ الثابت للرجل تسقط كل المهر خيار الادراك
يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
لا يبطل بالقيام عن المجلس وخيار المخيرة يبطل بالقيام
عن المجلس للمعتقة خيار العتق اذا كانت بالغة
سواء كانت تحت عبد او تحت حر فان لم تعلم بالخيار
كانت معذورة مكاتبة تزوجت باذن مولاها ثم

مطلب القاضي اذا زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك

مطلب غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار ان ادركا

مطلب الفرقة بخيار البلوغ الثابت للرجل تسقط كل المهر

مطلب خيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا